

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الإثنين الموافق 2025/09/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضواً

الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/07/10م، من ... هوية وطنية رقم (...)
ويمثلها / ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/11/27هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2025-247684) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (ER-2024-229342) بتاريخ 2023/05/29م بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً.

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2025-239534) بتاريخ 2025/01/20م بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-229342)، وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (ER-2025-247684) بتاريخ 2024/05/25م بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بفرض الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادها للسلع الانتقائية خلال فترة مارس وابريل ومايو 2020م ومطالبتها بإسقاط كامل المبلغ لعدم الاستحقاق، وذلك بسبب أن مسألة التراخيص ليست محل نزاع، مع أن المستأنفة مستوفية لكافة التراخيص وأن السجل التجاري يوضح أن من ضمن أنشطتها بيع منتجات التبغ، وأشارت المستأنفة إلى أن عقد إيجار المخزن مرخص وأن هيئة الغذاء والدواء سمحت بالتخزين أثناء الحظر الكلي لجائحة كورونا، وأكدت على أن البضائع سُرقَت بالكامل بموجب البلاغ رقم (...)، ما يجعلها في حكم القوة القاهرة التي تجعل البضائع في الوضع المعلق للضريبة وفق أحكام اللائحة التنفيذية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/04/07هـ الموافق 2025/09/29م، الساعة 03:20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على قرار المستأنف ضدها بفرض الضريبة الانتقائية المؤجلة على استيرادها للسلع الانتقائية خلال فترة مارس وابريل ومايو 2020م ومطابقتها بإسقاط كامل المبلغ لعدم الاستحقاق، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مسألة التراخيص ليست محل نزاع، مع أن المستأنفة مستوفية لكافة التراخيص وأن السجل التجاري يوضح أن من ضمن أنشطتها بيع منتجات التبغ، وأشارت المستأنفة إلى أن عقد إيجار المخزن مرخص وأن هيئة الغذاء والدواء سمحت بالتخزين أثناء الحظر الكلي لجائحة كورونا، وأكدت على أن البضائع سُرقَت بالكامل بموجب البلاغ رقم (...)، ما يجعلها في حكم القوة القاهرة التي تجعل البضائع في الوضع المعلق للضريبة وفق أحكام اللائحة التنفيذية.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266203

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-266203)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.